بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شوقي علي شوقي علي الصفار/ طبيب بيطري.
المدعى عليه: وزير المالية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي أن قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الثاني لقانون التدرُّج الطبي البيطري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠) من القوانين النافذة والواجبة التطبيق من خلال نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٦٢١) في ٢٠٢١/٣/١٥، والذي يُعد من القوانين المهمة؛ لما له من ارتباط بصحة الإنسان والثروة الحيوانية، وقد ارتكبت وزارة المالية مخالفة قانونية تتمثل بعدم العمل بموجبه وتجاهله على الرغم من المخاطبات المتكررة من وزارة الزراعة، والتي أكدت على النقص الحاد في الكوادر البيطرية مما تسبب في إغلاق العديد من المستوصفات والمستشفيات البيطرية، والمخاطبات الأخرى من أعضاء مجلس النواب ووزارة الزراعة والدائرة القانونية لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء واللجنة المالية النيابية ومجلس الخدمة العامة الاتحادي، إلا انه حصل الالتفاف على القانون من خلال إجابات وزارة المالية حيث تشير دائماً إلى تعيين حملة الشهادات العليا والأوائل كما موضح بكتابهم المرقم (١٩٣٦٣) في ٢٠٢٣/٤/١٩ والمتضمن استحداث (٦١٩) درجة وظيفية لتعيين حملة الشهادات العليا والأوائل، علماً أن تعيين حملة الشهادات العليا جاء وفقاً لقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون تشغيل الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ ومن جميع الاختصاصات، ولا علاقة لقانون التدرُّج البيطري بذلك، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام وزارة المالية بتخصيص درجة وظيفية وتخصيص مالي وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١.

سُجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة المحددة للإجابة عُيّنَ موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الاتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أدعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته امتنع عن العمل بموجب أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١، قانون التعديل الثاني لقانون التدرُّج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠ على الرغم من نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢١) الصادر في ٢٠٢١/٣/١٥، مما تسبب بنقص عدد الكادر الطبي البيطري وغلق العديد من المستوصفات والمستشفيات البيطرية، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم بإلزامه بتخصيص الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي لكادر الطب البيطري وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١، ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعي الواردة في عريضة دعواه تجد بأنها حرية بالرد من جهة الاختصاص؛ ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ولم يكن من بينها ما ورد من طلبات في دعوى المدعي. وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي شوقي علي شوقي علي الصفار وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٥/ جمادى الآخرة /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566